مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: أثر تطبيق اتفاقية (STCW78) وتعديلاتها على التدريب البحري والشهادات البحرية في سورية
اسم الكاتب: د. محمد معن ديوب، سقراط عثمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5212
تاريخ الاسترداد: 2026/11/04 00:59 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (6) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (6) 2018

أثر تطبيق اتفاقية (STCW78) وتعديلاتها على التدريب البحري والشهادات البحرية في سورية

الدكتور محمد معن ديوب *
سقراط عثمان **

(تاريخ الإيداع 27 / 3 / 2018. قُبِل للنشر في 10 / 12 / 2018)

□ ملخّص □

تناول البحث الحالي دراسة أثر اتفاقية (STCW78) وتعديلاتها على كل من التدريب والشهادات البحرية من خلال تفريغ وتحليل استبيان، تم توزيعه على المدراء والعاملين في المؤسسة العامة للتدريب التأهيل البحري ومديرية الموانئ العامة، وقد تم هذا التحليل وفق برنامج (SPSS).
وبينت النتائج التحليلية في هذه الدراسة وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق الاتفاقية وتعديلاتها على كل من التدريب البحري والشهادات البحرية في سورية، وفق علاقة متينة جداً. وقد أفضى ذلك إلى إسهام تطبيق الاتفاقية في رفع وتحسين كل منهما.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية (STCW78)، تعديلات مانيلا (2010)، التدريب والتعليم البحري، الشهادات البحرية.

* أستاذ – قسم الاقتصاد والتخطيط– كلية الاقتصاد– جامعة تشرين– اللاذقية– سورية.
** طالب ماجستير – قسم الاقتصاد والتخطيط – كلية الاقتصاد – جامعة تشرين– اللاذقية – سورية– بريد الكتروني: sokratesosman@gmail.com

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (6) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (6) 2018

Impact Of The Implementation Of STCW78 And Its Amendments On Maritime Training And Maritime Certificates In Syria

Dr .Maan Dayoub[*]
Socrates Othman[**]

(Received 27 / 3 / 2018. Accepted 10 / 12 / 2018)

□ ABSTRACT □

The current study examined the impact of the STCW78 agreement and its amendments on both training and marine certificates through the discharge and analysis of the questionnaire, distributed to managers and employees In the General Training Corporation for Marine Rehabilitation and the Directorate of Public Ports. This analysis was carried out according to the SPSS program.

The analytical results in this study showed a statistically significant impact of the application of the Convention and its amendments on both maritime training and maritime certificates in Syria, according to a very strong relationship. This has contributed to the implementation of the Convention in improving and promotion each.

Keywords: STCW78 Agreement, Manila Amendments 2010, Training and Marine Education, Marine Certification .

[*]**Professor- Department of Economics and Planning- Faculty of Economics- Tishreen University- Lattakia- Syria.**
[**]**Postgraduate Student- Department of Economy and planning- Faculty of Economics- Tishreen University- Lattakia- Syria. Email: sokratesosman@gmail.com**

مقدمة:

زادت فعالية المنظمات والهيئات الدولية وما يصدر عنها من اتفاقيات ومعاهدات منذ النصف الثاني من القرن الماضي، تماشياً مع التطورات والتغيرات التي حدثت على المستوى الدولي، فسارعت في المقابل العديد من الدول للانضمام إلى المنظمات والاندماج مع التطور العالمي.

وفي هذا المنحى سعت سورية كغيرها من الدول في الانتساب الى المنظمات الدولية، بل كانت في بعض الأحيان من الدول السباقة إلى ذلك. ومن بين أهم هذه المنظمات كانت المنظمة البحرية الدولية (IMO) والتي انضمت إليها سورية بتاريخ (1956/2/16)، عندما كانت تسميتها (المنظمة الاستشارية البحرية الدولية (IMCO)).

وعقدت هذه المنظمة عدة اتفاقيات، كالاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW78)، ثم عدلت هذه الاتفاقية مرتين، فجاء التعديل الأول في عام (1995)، بينما كان الثاني في تعديلات مانيلا عام (2010). وقد عملت سورية بعد موافقتها على هذه الاتفاقية في عام (2000) على تطبيق معاييرها وإنهاء متطلبات التعديلات الأخيرة، ليفضي ذلك إلى تطوير العمل في مجال منح الشهادات البحرية والتدريب البحري. وهذا البحث سيسلط الضوء على تجربة سورية في مجال تطبيق الاتفاقية وتعديلاتها من خلال تحليل استبانة تم توزيعها على عينة من العاملين والمدراء في مؤسسات النقل البحري.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من تركيزه على اتفاقية مهمة في مجال العمل البحري اتفاقية (STCW)، موضحاً التعديلات التي طرأت على الاتفاقية وكيفية تطبيقها، وبالأخص تعديلات مانيلا 2010.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الأثر من تطبيق هذه الاتفاقية على عمل المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري في سورية بصفتها الجهة المسؤولة عن إقامة الدورات التدريبية البحرية وعن منح الشهادات البحرية.

مشكلة البحث:

تعتبر تجربة سورية في مجال عملية منح الشهادات وإقامة الدورات التدريبية البحرية وفق اتفاقية (STCW78) في طور البداية، على الرغم من تميز سورية موقعاً مهماً على اللائحة البيضاء للدول المانحة للشهادات البحرية وفق هذه الاتفاقية (STCW). وهذه الدراسة ستبحث في مدى تأثير تطبيق اتفاقية (STCW78) في هذا المجال لا سيما بعد انتهائها من تطبيق تعديلات مانيلا في الآونة الأخيرة.

فيكون التساؤلين الرئيسين في هذا البحث على الشكل الآتي:

- هل يوجد تأثير لتطبيق اتفاقية (STCW78) وتعديلاتها على التدريب البحري في سورية؟
- هل يوجد تأثير لتطبيق اتفاقية (STCW78) وتعديلاتها على الشهادات البحرية في سورية؟

متغيرات البحث:

يبين الجدول رقم (1) تعريف متغيرات الدراسة وترميزها وطبيعتها

جدول رقم (1) تعريف متغيرات الدراسة وترميزها وطبيعتها

المتغير	الرمز	نوع المتغير
تطبيق الاتفاقية وتعديلاتها	X	مستقل

التدريب البحري	Y	تابع
الشهادات البحرية	Z	تابع

فروض البحث:

يقوم البحث على الفرضيتين الآتيتين:

- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق اتفاقية (STCW) وتعديلاتها على التدريب البحري في سورية.
- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق اتفاقية (STCW) وتعديلاتها على الشهادات البحرية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي استناداً على بيانات أولية من خلال استبانة تم توزيعها على عينة من العاملين والمدراء في مؤسسات النقل البحري (المديرية العامة للموانئ، المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري)، وتم تحليل البيانات وفق برنامج SPSS باستخدام الأساليب الاحصائية التالية:

اختبار الثبات (الفا كرونباخ).

تحليل الارتباط الخطي البسيط.

تحليل الانحدار الخطي البسيط.

الإطار النظري للبحث:

أولاً: **اتفاقية (STCW/78) (الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين):**

تعد اتفاقية (STCW) الأولى من نوعها من حيث تحديد المتطلبات الأساسية المتعلقة بتدريب البحارة واصدار الشهادات لهم ومراقبتهم على الصعيد الدولي، في حين كانت الحكومات سابقاً تقوم بمفردها بوضع معاييرها الخاصة بالتدريب وإصدار الشهادات ومراقبتها وتصنيفها، الأمر الذي أوجد تفاوتاً كبيراً بين بحارة العالم والملاحين من حيث مستوى التدريب والكفاءة والعناية بالسلامة، وهذا التفاوت لا يتناسب مع صفة الشحن الدولية (موقع STCW ONLINE).

اعتمدت الاتفاقية في عام (1978) في مؤتمر المنظمة البحرية الدولية في لندن ودخلت حيز التنفيذ في عام (1984)، وقد طرأت عليها تعديلات كبيرة في عامي (1995، 2010) (حيث سميت الأخيرة بتعديلات مانيلا). وقد تمتعت اتفاقية (STCW) بصفة الالتزام التام بحسب مدونة الاتفاقية في الفصل الاول اللائحة(7/1)، حيث يتوجب على البلدان المنضمة لها الوفاء بالالتزام بها بصورة كبيرة، إلى جانب القيام بتشريع وتعديل قوانينها الخاصة بكل من الملاحة والتدريب والتأهيل ومنح الشهادات بشكل يغطي كافة بنود هذه الاتفاقية، وعلى أن يتم ذلك بصورة دورية تتوافق مع التعديلات والتوصيات المتتابعة على الاتفاقية (مدونة الاتفاقية،2010).

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية آنفة الذكر، على أن فرض الالتزام ببنودها، لا ينطوي فقط على البلدان المنضمة لها، بل تتعداها لتشمل بلدان غير المنضمة لها وذلك في حال زيارتها لمرافئ الدول الأطراف في الاتفاقية (مدونة الاتفاقية). ومع كثرة الصعوبات التي واجهت سفن الدول غير المنضمة للاتفاقية في تلك المرافئ، زاد الميل لتجاوزها من خلال الانضمام لاتفاقية (STCW) وهذا ما ساعد على تمتعها بقبول واسع النطاق، ففي عام (2014) مثلاً كان عدد الأطراف في الاتفاقية (158) طرفا تمثل (98.8)% من حمولة الشحن العالمي. (http://www.stcwonlin /stcw/stcw-the-white-list)

هيكل كتاب الاتفاقية

يتكون الهيكل من ثلاثة أقسام(STCW A GUIDE FOR SEAFARERS,2011)، هي:

1- المواد: تحدد المسؤوليات القانونية التي يتعين الأطراف الوفاء بها.

1- المرفق[1] : تعطي تفاصيل تقنية عن الكيفية التي تشير لها المسؤوليات القانونية التي يجب الوفاء بها.

2- كود الاتفاقية (The STCW Code): يقدم شرحاً تفصيلاً واسعاً عن التفاصيل الفنية الواردة في المرفق، وهو يضم جزئيين (ألف وباء).

الجزء /ألف/:

يحتوي على المعايير الإلزامية للتدريب وإصدار الشهادات وحفظ الساعات.

الجزء /باء/:

يحتوي على المبادئ التوجيهية الموصى بها، وغير الزامية بالنسبة للتدريب وإصدار الشهادات وحفظ الساعات.

تعديلات الاتفاقية:

تعديلات عام 1995:

احتوت اتفاقية (STCW) بصيغتها المعدلة في عام (1995) على (8) فصول و(37) نظام. وأجريت عليها في ذلك العام تعديلات كبيرة، تمحورت حول عدة أمور، كتقسيم المرفق التقني إلى لوائح لجعل إدارة الاتفاقية أسهل، وإدخال قانون جديد للنقل خاص بالعلامة التجارية والصناعية، كما فُرض بمقتضى الفصل الأول من اللائحة (7/1) على الدول الأطراف تقديم معلومات مفصلة للمنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الإدارية المتخذة لضمان الامتثال للاتفاقية من حيث التعليم والدورات التدريبية، وإجراءات التصديق وغيرها من العوامل ذات الصلة بالتنفيذ. (Ahmad, 2011)

تعديلات مانيلا 2010:

عمدت المنظمة في عام (2010) إلى إجراء تعديلات جديدة على الاتفاقية سميت تعديلات مانيلا، حيث اعتبرت أكثر أهمية من التعديلات السابقة، وتأتي هذه الأهمية في الحفاظ على معايير تدريب تتماشى مع متطلبات التكنولوجيا والتشغيل الحديثة، والتي تتطلب بدورها كفاءات جديدة على متن السفن(STCW Electronic Edition). كما اعتمدت تعديلات مانيلا على تنقيح رئيسي لاتفاقية (STCW) وقانونها منذ آخر مراجعة لها في عام (1995)، بحيث منحت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مهلة 7 سنوات لإنهاء تلك التعديلات، على أن تدخل التعديلات حيز النفاذ في كانون الثاني (2012)، في حين كان تاريخ (1/1/ 2017) هو آخر موعد لتطبيق التعديلات والعمل بها.

إن الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير (تدريب البحارة وإصدار الشهادات لهم ومراقبتهم) أُعتمدت في المؤتمر الدبلوماسي في مانيلا، متضمنة (19) قراراً، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتعديل الاتفاقية. وكانت هذه القرارات كالاتي (STCW/CONF, Manila, 2010):

❖ قرارات المؤتمر:

القرار رقم /1/: التعديلات المدخلة على مرفق الاتفاقية الدولية للمعايير التدريب وإصدار الشهادات والحراسة للبحارة 1978.

القرار رقم /2/: تعديلات على تدريب البحارة وإصدار الشهادات وقانون الاتفاقية (STCW CODE).

القرار رقم/3/: الإعراب عن التقدير للحكومة المضيفة.

القرار رقم/4/: الأحكام الانتقالية والتنفيذ المبكر.

[1] **ينبغي أن تتم قراءة اللوائح الواردة في المرفق بالتزامن مع الفرع ذي الصلة من قانون الاتفاقية الوارد في الجزء ألف.**

القرار رقم /5/: التحقق من شهادات الكفاءة.
القرار رقم /6/: معايير التدريب وإصدار الشهادات ومستويات إدارة السفن.
القرار رقم /7/: تعزيز المعرفة التقنية والمهارات والكفاءة المهنية للبحارة.
القرار رقم /8/: وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المعايير الدولية للياقة البدنية للبحارة.
القرار رقم /9/: تنقيح الدورات النموذجية الحالية التي نشرتها المنظمة البحرية الدولية وتطوير دورات نموذجية جديدة.
القرار رقم /10/: تعزيز التعاون التقني.
القرار رقم /11/: تدابير لضمان كفاءة سادة وضباط السفن التي تعمل في المياه القطبية.
القرار رقم /12/: اجتذاب الوافدين الجدد إلى مهنة البحارة واستبقائهم فيها.
القرار رقم /13/: السكن للمتدربين.
القرار رقم / 14/: تعزيز مشاركة المرأة في الصناعة البحرية.
القرار رقم /15/: التعديلات والاستعراضات المقبلة للاتفاقية ومدونة الاتفاقية.
القرار رقم /16/: مساهمة منظمة العمل الدولية.
القرار رقم /17/: دور الجامعة البحرية العالمية، المنظمة البحرية الدولية معهد القانون البحري والسلامة البحرية الدولية والأمن في تعزيز المعايير البحرية المحسنة.
القرار رقم / 18/: سنة البحارة.
القرار رقم / 19/: يوم البحارة.

وتضمنت هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة (8) فصول و(43) لائحة، مع استعراض كامل لمدونة قانون (STCW) بالكامل تماشياً مع التعديلات التي أدخلت على اللوائح، وقد تم الإبقاء على المعايير التقنية المفصلة في المدونات، أي الجزء ألف المتعلق بالمعايير الإلزامية مع الجزء باء (التوصية). وبصفة أساسية، تم الاحتفاظ بتفاصيل الهيكل الكامل لاتفاقية (STCW) بصيغته المعدلة في عام (1995) مع تجنب تعقيد التكيف مع / أ / ، خلافاً لما ورد في تعديلات عام (1995) في وقت سابق. كما كان هناك تعديلات لضمان مشاركة الأطراف (الجهات التنظيمية، ومالكي السفن، والبحارة، ومؤسسات التدريب) في تنفيذ الاتفاقية وفهم المتطلبات الجديدة وتنفيذها.

الإضافة الجديدة على الاتفاقية:

بالمقارنة بين مدونة الاتفاقية لعام (1995) ومدونة الاتفاقية وفق تعديلات مانيلا لعام (2010)، يتضح لنا الكثير من اضافات جديدة أدخلت في التعديلات الأخيرة، وكان منها الآتي:

- تم اضافة عدد من الشهادات الجديدة وهي:
 - ضابط أمن السفينة (شهادة أهلية)
 - جميع الشهادات المتعلقة بالأمن ومنها (التوعية الأمنية والتدريب الأمني والملاحين المكلفين بواجبات أمنية محددة)
 - ضابط تقنيات الكترونية (شهادة كفاءة)
 - ملاح سطح متمرس (شهادة أهلية)
 - ملاح محركات متمرس (شهادة أهلية)
 - بحار تقنيات الكترونية (شهادة أهلية)

- تم التخصص أكثر في منح الشهادات: وخاصة للعاملين على أنواع معينة من السفن (ناقلات الغاز المسال، ناقلات الزيت، ناقلات الكيماويات)، وقد شملت على خمس شهادات تدريبية أساسية ومتقدمة وهي:
 - شهادة تدريب أساسي حول العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات.
 - شهادة تدريب متقدم حول العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت.
 - شهادة تدريب متقدم حول العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات.
 - شهادة تدريب أساسي حول العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.
 - شهادة تدريب متقدم حول العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.
- كما تمت إضافة دورات تدريبية جديدة، على سبيل المثال يذكر الباحث منها:
- دورات حتمية لضابط نوبة ملاحية والربان وضابط أول:
 - إدارة موارد مركز القيادة .
 - نظم المعلومات والعرض الالكتروني للخرائط.
 - القيادة والعمل الجماعي.
 - العناية الطبية.
- دورات حتمية للضباط المهندسين:
 - إدارة موارد المحركات.
 - القيادة والعمل الجماعي.
 - تجهيزات الجهد العالي.
 - العنفات البخارية البحرية .
- كما ورد تفصيل أكثر فيما يتعلق بالشهادات الطبية.

شكلت هذه الاتفاقية الأساس الفعلي لتوحيد التدريب والملاحة على مستوى العالم، كما تعتبر الآلية الناظمة لتصنيف الدول على مستوى منح الشهادات البحرية وتدريب البحارة على اللائحة البيضاء.

موقع سورية على اللائحة البيضاء للدول المانحة للشهادات البحرية وفق اتفاقية (STCW)

تصدر المنظمة البحرية العالمية لائحة بأسماء الدول المعترف بشهاداتها البحرية، وتسمى باللائحة البيضاء التي تشمل أسماء الدول التي حققت جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام (1978) وتعديلاتها، وقد انضمت سورية إليها في تاريخ (2000/11/1) وفق القانون رقم (14) (موقع الوزارة،2018)، وقد تبين من خلال البحث في الإصدارات السابقة لتلك اللائحة أن سورية مصنفة ضمنها منذ عام (2003) (من سجلات المديرية العامة للموانئ،2003).

تمت مصادقة سورية على تعديلات مانيلا 2010 وبدأت بإجراءات تطبيقها في عام 2012.(من سجلات المديرية العامة للموانئ)، في حين تم الانتهاء منها في عام (2017)، والذي توضح في إصدار القرارين (165– 457) والحصول على شهادة الأيزو لمديرية الموانئ التي نصت على وجوب الحصول عليها التعديلات الأخيرة.

حيث اختص القرار الوزاري رقم (457) تاريخ 2017/5/2 بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام (1978) وتعديلاتها، وقد تضمن هذا القرار (106) مادة شملت كافة جوانب الاتفاقية وتعديلاتها وبشكل مفصل ودقيق، وكل ما ورد من اضافات في تعديلات مانيلا (2010). (منشورات وزارة النقل السورية،2017).

في حين تعلق القرار الإداري رقم (165) تاريخ (2017) والصادر عن المديرية العامة للموانئ، بالمعايير الطبية للملاحين (سجلات المديرية العمة للموانئ)، إضافة إلى أن وجوب الحصول على شهادة الأيزو لمديرية الموانئ كان بموجب مدونة الاتفاقية (المدونة الانكليزية) في اللائحة I/8 .

المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري:

أحدثت المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري في اللاذقية وفق المرسوم رقم /60/ تاريخ 2010/2/3م، كمؤسسة تابعة لوزارة النقل، وعلى أن تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. وجاء الهدف من إحداثها لتدريب وتأهيل أطقم السفن ورفع مستواهم المهني ومنحهم الشهادات التأهيلية والحتمية المطلوبة وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنح الشهادات وأعمال النوبة لعام (1978) وتعديلاتها (STCW)، وبما أنها الجهة المنفذة للاتفاقية، هذا يجعلها المسؤولة عن القيام بالدورات التدريبية ومنح الشهادات وفقا لبنود الاتفاقية وتوصياتها.

ومن بعض المهام التي تقوم بها المؤسسة، يورد الباحث بعضها كما الآتي (موقع وزارة النقل السورية،2018):

– وضع المناهج التدريبية للمؤسسة وتحديثها وتطويرها طبقاً لمعايير التدريب والتأهيل المعتمدة محلياً ودولياً.

– تنظيم الدورات التأهيلية والحتمية لأطقم السفن بدرجاتهم واختصاصاتهم المختلفة ومنحهم الشهادات التأهيلية والحتمية المطلوبة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية والقوانين والأنظمة النافذة.

– تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في قطاع النقل البحري ومنحهم الشهادات التدريبية الخاصة بهذه الدورات.

– وضع نظام المعايير النوعية للمؤسسة بغية تحقيق الأهداف المحددة من خلال تغطية جميع الأنشطة المتعلقة بتدريب وتقييم الكفاءة بما في ذلك تقييم المؤهلات وخبرة المدربين والمقيمين.

– التعاقد مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات المتخصصة وفقاً لاحتياجات تنفيذ الخطط التدريبية والتأهيلية المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة."

إقامة الدورات التدريبية ومنح الشهادات البحرية المعترف بها عالمياً:

عانت العمالة البحرية في سورية طويلاً من صعوبات السفر للدراسة والحصول على الشهادات اللازمة للعمل البحري، لا سيما أن ذلك يتطلب تكاليف كبيرة، وقد شكل هذا خسارة للبلد من القطع الأجنبي، كون الدراسة في الدول الأخرى يتم تحصيل رسومها بالقطع الأجنبي، ويعتبر ذلك من الأسباب المهمة التي تستوجب امكانية الدراسة ضمن البلد.

تم انشاء مؤسسة عامة للتدريب والتأهيل البحري تتيح للراغبين في العمل البحري أن يخضعوا للتدريب والتأهيل والحصول على الشهادات المطلوبة من قبل دولتهم بدلاً من الدول الأخرى. وبما أن سورية مصنفة على اللائحة البيضاء للدول المانحة للشهادات البحرية وفق اتفاقية (STCW)، فإن الشهادات الممنوحة من قبل تلك المؤسسة السورية تتمتع باعتراف عالمي بها من قبل جميع الاطراف في الاتفاقية.

وقد عمدت المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري على استقطاب شريحة كبيرة من البحارة السوريين الحاصلين على شهادات مصرية صادرة عن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، حيث تم في الاجتماع المعقود في المديرية العامة للموانئ بتاريخ (2018/1/10) إقرار منح الشهادات البحرية السورية لهؤلاء، وذلك بعد خضوعهم لدورات ترقية وتحديث معرفة في المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري، وهذا الأمر سهل على السوريين تجديد شهاداتهم وتعديلها من بلدهم بشكل مباشر وتوفير كبير في الأموال اللازمة لذلك في دول أخرى.

النتائج والمناقشة:

عمد الباحث لبيان تأثير تطبيق الاتفاقية على عمليات التدريب البحري وعلى الشهادات البحرية إلى القيام بدراسة ميدانية تضمنت استبيان تم توزيعه على أرباب العمل القائمين على إدارة وتشغيل المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري والمديرية العامة للموانئ، وقد اشتمل الاستبيان على عبارات تعبر عن مدى تطبيق اتفاقية (STCW) وتعديلاتها من قبل الجمهورية العربية السورية، وسيقوم الباحث في هذا الفصل بتحليل نتائج الاستبيان واختبار فرضيات البحث باستخدام برنامج (IBM SPSS Statistics).

تم توزيع (50) استبيان على الأفراد محل الدراسة، حيث لم يكن بالإمكان الوصول الى عدد أكبر من السادة الربابنة أو الفنيين البحريين كونهم في العمل خارج القطر. قام الباحث بزيارة المؤسسات المذكورة سابقا ومقابلة المدراء فيها وشرح لهم الغاية من الاستبيان و الهدف من الدراسة، وقد أبدى جميعهم تعاونهم واستجابتهم، وقد لمس الباحث خبرتهم الواسعة ومعرفتهم الدقيقة بتفاصيل الاتفاقية والية تطبيقها في سورية ومجال تأثيرها، وقد تم استرداد الاستبانات جميعها وكانت (48) منها صالح للتحليل الاحصائي.

تم تصميم الاستبيان بعد مناقشته مع الدكتور المشرف وعدد من المختصين للتأكد من مدى ملائمتها وقدرتها على تحقيق الهدف منها، وتمت صياغة عبارات الاستبانة بعد اطلاع الباحث على الدراسة المرجعية (HELLENA,2015)، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم /457/ لعام /2017/ الخاص بتطبيق الاتفاقية، واضافة الى مدونة الاتفاقية باللغة العربية، وقرارات مانيلا 2010 (STCW/CONF, Manila, 2010)، وتم تحليل البيانات اعتماداً على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package For Social Sciences (SPSS)، كما تم استخدام مستوى دلالة (5%)، ويُعد مستوى مقبول في العلوم الاجتماعية بصفة عامة، ويقابله مستوى ثقة يساوي (95%) لتفسير نتائج الدراسة.

وتم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- اختبار الثبات (ألفا كرونباخ).
- تحليل الارتباط الخطي البسيط.
- تحليل الانحدار الخطي البسيط.

1- اختبار الثبات:

تم إجراء اختبار الثبات ألفا كرونباخ على عينة مكونة من (30) مفردة من أجل دراسة الاتساق الداخلي للبيانات للتأكد من ثبات البيانات وصلاحيتها للدراسة كما يلي:

الجدول رقم (2): اختبار الثبات ألفا كرونباخ للعينة

المتغيرات	عدد العبارات	قيمة معامل ألفا كرونباخ
تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة	7	0.903
التدريب البحري	7	0.870
الشهادات البحرية	5	0.918
جميع المتغيرات	19	0. 955

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS إصدار 20.0

يظهر من الجدول السابق أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع المتغيرات تساوي (0.955) وهي أكبر من (0.7)، كما يظهر الجدول أن قيم معامل ألفا كرونباخ لكل متغير من متغيرات الدراسة كانت أكبر من (0.7)، وهذا يدل على وجود اتساق كبير في قائمة الاستبيان وأن مصداقية البيانات عالية وصالحة للدراسة ولا داعي لحذف أي عبارة.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق اتفاقية (STCW) وتعديلاتها على التدريب البحري.

لاختبار الفرضية تم اجراء تحليل الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول (2): تحليل الانحدار الخطي للفرضية الأولى (جدول ملخص النموذج)

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.770[a]	.593	.591	.27540

a. Predictors: (Constant), تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة

المصدر: نتائج التحليل الاحصائي باستخدام برنامج SPSS 20

الجدول (3): تحليل الانحدار الخطي للفرضية الأولى (جدول تحليل التباين)

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	23.687	1	23.687	312.300	.000[b]
	Residual	16.231	214	.076		
	Total	39.918	215			

a. Dependent Variable: التدريب و التعليم

b. Predictors: (Constant), تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة

المصدر: نتائج التحليل الاحصائي باستخدام برنامج SPSS 20

الجدول (4): تحليل الانحدار الخطي للفرضية الأولى (جدول المعاملات)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	1.268	.149		8.511	.000
	تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة	.667	.038	.770	17.672	.000

a. Dependent Variable: التدريب و التعليم

المصدر: نتائج التحليل الاحصائي باستخدام برنامج SPSS 20

يظهر من جدول تحليل التباين أن قيمة احتمال الدلالة (Sig.) تساوي (0.000) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة (0.05) وبالتالي فإن نموذج الانحدار معنوي، ويظهر من جدول المعاملات أن قيمة احتمال الدلالة (Sig.) لتطبيق

الاتفاقية بصيغتها المعدلة تساوي (0.000) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة (0.05) وبالتالي نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة على التدريب. ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة على التدريب.

كما يتضح من جدول ملخص النموذج أن قيمة معامل الارتباط تساوي (0.770) وبالتالي فإن هناك ارتباط خطي مقبول بين تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة والتدريب. وكانت قيمة معامل التحديد المصحح تساوي (0.591) وبالتالي فإن تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة يفسر (59.1) بالمائة من التباينات في التدريب و40.9 بالمائة تعود لعوامل أخرى. ويظهر من جدول المعاملات أن قيمة معامل الانحدار تساوي (0.667) وهي ذات إشارة موجبة أي أن هناك ارتباط طردي بين تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة والتدريب.

الفرضية الثانية: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق اتفاقية (STCW) تعديلاتها على الشهادات البحرية.

لاختبار الفرضية تم اجراء تحليل الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول (5): تحليل الانحدار الخطي للفرضية الثانية (جدول ملخص النموذج)

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.822[a]	.676	.674	.32494

a. Predictors: (Constant), تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة

المصدر: نتائج التحليل الاحصائي باستخدام برنامج SPSS 20

الجدول (6): تحليل الانحدار الخطي للفرضية الثانية (جدول تحليل التباين)

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	47.110	1	47.110	446.172	.000[b]
	Residual	22.595	214	.106		
	Total	69.705	215			

a. Dependent Variable: الشهادات

b. Predictors: (Constant), تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة

المصدر: نتائج التحليل الاحصائي باستخدام برنامج SPSS 20

الجدول (7): تحليل الانحدار الخطي للفرضية الثانية (جدول المعاملات)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	.241	.176		1.368	.173
	تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة	.941	.045	.822	21.123	.000

a. Dependent Variable: الشهادات

المصدر: نتائج التحليل الاحصائي باستخدام برنامج SPSS 20

يظهر من جدول تحليل التباين أن قيمة احتمال الدلالة (Sig.) تساوي (0.000) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة (0.05) وبالتالي فإن نموذج الانحدار معنوي، ويظهر من جدول المعاملات أن قيمة احتمال الدلالة (Sig.) لتطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة تساوي (0.000) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة (0.05) وبالتالي نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة على الشهادات البحرية. ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة على الشهادات البحرية.

كما يتضح من جدول ملخص النموذج أن قيمة معامل الارتباط تساوي (0.822) وبالتالي فإن هناك ارتباط خطي قوي بين تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة والشهادات البحرية. وكانت قيمة معامل التحديد المصحح تساوي (0.674) وبالتالي فإن تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة يفسر (67.4) بالمائة من التباينات في الشهادات البحرية (32.6) بالمائة تعود لعوامل أخرى. ويظهر من جدول المعاملات أن قيمة معامل الانحدار تساوي (0.941) وهي ذات إشارة موجبة أي أن هناك ارتباط طردي بين تطبيق الاتفاقية بصيغتها المعدلة والشهادات البحرية.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1-تبين وجود أثر ذو دلالة احصائية (من خلال الفرضية الأولى) بين كل من تطبيق اتفاقية STCW بصيغتها المعدلة و التدريب البحري وفق علاقة جيدة بمعامل الارتباط مقبول ذو قيمة (77%).

2-تبين وجود أثر ذو دلالة احصائية (من خلال الفرضية الثانية) بين تطبيق اتفاقية STCW بصيغتها المعدلة والشهادات البحرية وفق علاقة قوية بمعامل ارتباط عالي ذو قيمة (82%).

3-بعد الاطلاع على اجابات المبحوثين على الاستبانات تبين أن الجمهورية العربية السورية تمكنت من الوصول الى مرحلة جيدة تؤهلها لإقامة كافة الدورات التدريبية لكافة الشهادات البحرية، ومن ضمنها الشهادات والدورات التدريبية الجديدة المشار اليها في تعديلات مانيلا 2010، وتأكد ذلك بالدورات التي تقيمها وتعلن عنها المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.

التوصيات:

1-رفد المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري في اللاذقية بأحدث محاكيات التدريب البحري بما يحقق مستويات عالية من كفاءة المتدربين.

2-تعزيز دور التسويق لعمل المؤسسة العامة للتدريب البحري بطرق تسويقية حديثة بالاعتماد على اظهار كفاءة الكادر التدريبي في المؤسسة، بما يحقق ضمان جذب البحارة السوريين الراغبين في تجديد شهاداتهم، أو الوافدين الجدد، وحتى عملية جذب المتدربين غير السوريين.

3-الحفاظ على متابعة المؤتمرات العالمية البحرية واجتماعات المنظمة البحرية الدولية بغية البقاء على اطلاع باخر المستجدات والقرارات العالمية فيما يخص العمل البحري.

المراجع:

بحسب ورودها في المقالة:

1-رابط موقع STCW ONLINE: http://www.stcwonline.com/stcw/stcw-the-white-list

2-مدونة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين اتفاقية STCW لعام 1978 باللغة العربية.

3- مديرية الموانئ العامة، سجلات قسم التفتيش البحري، القرار الوزاري رقم(109) لعام 2010.

4-القرار الوزاري رقم /457/ لعام /2017/ الخاص بتطبيق الاتفاقية.

5-الموقع الرسمي لوزارة النقل السورية، تاريخ الدخول 2017/4/28، 10:25ص.رابط الموقع: http://www.mot.gov.sy/web/main.php

6 - AHMAD, M. *The Manila Amendments to the STCW Convention and Code – An Overview*, The paper was presented at National Maritime Conference on The Manila Amendments to the STCW Convention and Code – How Do They Impact You, Malaysia, (2011).

7 - HELLENA, W. *Effects of the standards of training, certification and watch keeping for seafarers (STCW) 78 convention, as amended, on Kenya's maritime education and training (MET)*, Master, Maritime Affairs, World Maritime University, Malmo, Sweden, (2015).

8 - INTERNATIONAL TRANSPORT WORKERS' FEDERATION, *STCW: A GUIDE FOR SEAFARERS*, London,(2011).

9 - INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION, *STCW Convention, electronic edition*, London, (2005).

10 - INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION, *Final Act of the Conference of Parties to the International Convention on Standards of Training, Certification and Watch keeping for Seafarers (STCW1978)*. (STCW/CONF.2/32), (2010).